

**No. 52514\***

---

**Estonia  
and  
Tunisia**

**Agreement between the Government of the Republic of Estonia and the Government of the Republic of Tunisia on visa exemption for holders of diplomatic passports. New York, 27 September 2013**

**Entry into force:** *5 September 2014, in accordance with article 10*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Estonian*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Estonia, 6 February 2015*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Estonie  
et  
Tunisie**

**Accord entre le Gouvernement de la République d'Estonie et le Gouvernement de la République tunisienne relatif à l'exemption des formalités de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques. New York, 27 septembre 2013**

**Entrée en vigueur :** *5 septembre 2014, conformément à l'article 10*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et estonien*

**Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies :** *Estonie, 6 février 2015*


*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3-يمكن مراجعة هذا الاتفاق باتفاق كتابي متبادل بين الطرفين المتعاقدين ويتم إدخال التعديلات حيّز التنفيذ طبقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.


وإثباتا لما تقدم، وقّع ممثلا الطرفين المرخص لهما من قبل حكومتيهما هذا الإتفاق.

حرر بمدينة نيويورك في ..... سبتمبر 2013، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأستونية والإنجليزية، لكل منها نفس الحجية. وعند الإختلاف في تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق يتم اعتماد النص باللغة الإنكليزية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

  
عثمان الجرندي  
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية أستونيا

  
إيرماس بايت  
وزير الشؤون الخارجية

## الفصل 6

لا يمسّ هذا الاتفاق من حق كل طرف متعاقد في رفض دخول أو تقليص مدة إقامة أي مواطن من مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يشملهم اتفاق الإعفاء من التأشيرة لأسباب تتعلق بالأمن أو بالنظام العام.

## الفصل 7

يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق العمل بهذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي على أن يتلقى الطرف المتعاقد الآخر إشعاراً كتابياً بذلك عبر القنوات الدبلوماسية وجوباً قبل ثلاثين (30) يوماً كشرط لدخول هذا الإجراء حيّز التنفيذ.

## الفصل 8

1- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية في أجل ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2- في صورة إصدار جوازات سفر دبلوماسية جديدة، يقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بذلك ويتم تبادل نماذج من الجوازات الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية في أجل ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل بداية العمل بها.

## الفصل 9

تتم تسوية كل خلاف يمكن أن ينشأ عن تأويل أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 10

1- يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة. يمكن لكل طرف متعاقد، وفي أي وقت، إشعار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر هذا الإشعار.

## الفصل 2

1- يُسمح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الأستونية، سواء المعيّنين كأعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للجمهورية الأستونية أو الأعضاء بوصفهم ممثلي الجمهورية الأستونية لدى المنظمات الدولية المعتمدة لدى الجمهورية التونسية وكذلك أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية المفعول مُسندة من طرف الجمهورية الأستونية، بدخول ومغادرة أراضي الجمهورية التونسية والإقامة بها بدون تأشيرة لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً. ويمكن تمديد هذه الفترة إلى غاية انتهاء تعيينهم وذلك بمقتضى طلب عن وزارة الشؤون الخارجية الأستونية أو السفارة الأستونية.

2- يُسمح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية التونسية، سواء المعيّنين كأعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للجمهورية التونسية أو الأعضاء بوصفهم ممثلي الجمهورية التونسية لدى المنظمات الدولية المعتمدة لدى جمهورية أستونيا وكذلك أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية المفعول مُسندة من طرف الجمهورية التونسية، بدخول ومغادرة أراضي جمهورية أستونيا والإقامة بها بدون تأشيرة لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً. ويمكن تمديد هذه الفترة إلى غاية انتهاء تعيينهم وذلك بمقتضى طلب عن وزارة الشؤون الخارجية التونسية أو السفارة التونسية.

## الفصل 3

يُسمح لمواطني الطرفين المتمتعين بالإعفاء من التأشيرة، المشار إليهم بالفصلين 1 و2 من هذا الاتفاق بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها وعبورها من كافة النقاط الحدودية المفتوحة للتنقل الدولي وذلك طبقاً للقانون والإجراءات الجاري العمل بها لدى الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة لدخول وسفر وإقامة الأجانب.

## الفصل 4

يتولى كل طرف إعلام الطرف الآخر بكل تغيير يطرأ على القوانين والتراتيب المنظمة لدخول وإقامة وسفر الأجانب.

## الفصل 5

لا يعني هذا الاتفاق مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية من وجوب التقيد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

[ ARABIC TEXT – TEXTE ARABE ]

**إتفاق**  
**بين**  
**حكومة جمهورية أستونيا**  
**و حكومة الجمهورية التونسية**  
**حول إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية**

إن حكومة جمهورية أستونيا  
و حكومة الجمهورية التونسية

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،  
حرصا منهما على تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،  
ورغبة منهما في تسهيل إجراءات دخول ومغادرة و تنقل حاملي جوازات السفر  
الدبلوماسية سارية المفعول في البلدين،

**إتفقتا على ما يلي:**

### الفصل 1

1- يُعفى مواطنو جمهورية أستونيا من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية سارية المفعول من تأشيرة دخول أراضي الجمهورية التونسية ومغادرتها وعبورها و الإقامة بها لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوما وذلك طيلة فترة زمنية بمائة وثمانين (180) يوما بداية من تاريخ دخولهم إليها. ولا يجوز لهم تعاطي أي نشاط مهني، سواء للفائدة الشخصية أو أي نشاط خاص آخر في الجمهورية التونسية.

2- يُعفى مواطنو الجمهورية التونسية من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية سارية المفعول من تأشيرة دخول أراضي جمهورية أستونيا ومغادرتها وعبورها و الإقامة بها لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يوما وذلك طيلة فترة زمنية بمائة وثمانين (180) يوما بداية من تاريخ دخولهم إليها. ولا يجوز لهم تعاطي أي نشاط مهني، سواء للفائدة الشخصية أو أي نشاط خاص آخر في جمهورية أستونيا.